



العتبة العباسية المقدسة

# غرائب القضايا

التي لا أساس لها شرعاً

من بدع العوام

القسم الاول

صادر من قسم الشؤون الدينية

في

العتبة العباسية المقدسة



العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الدينية

www.alkafeel.net

alabbas\_@yahoo.com

هاتف قسم الشؤون الدينية :

+٩٦٤ ٣٢ ٣٢٧٩٩٩ +٩٦٤ ٣٢ ٣٢٢٢٨٢٤

هواتف العتبة العباسية المقدسة :

+٩٦٤ ٣٢ ٢٣٢٦٠٠ +٩٦٤ ٣٢ ٣٢٤٥١١

الكتاب: غرائب القضايا التي لا أساس لها من بدع العوام.

الكاتب: قسم الشؤون الدينية في العتبة العباسية المقدسة.

التصميم والخراج الطباعي : علاء سعيد الاسدي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الاولى.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

شوال ١٤٣٤هـ/ آب ٢٠١٣م

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين:

بعد تعدد المهام الجسيمة المناطة بقسم الشؤون الدينية في العتبة العباسية المقدسة حيث تتكاتف الأيدي وتتضافر الجهود المخلصة في سبيل التفنن في خدمة الزائرين الوافدين ومن شتى بقاع الأرض لهذه القباب السامية المضيئة.

أخذ قسمنا المبارك وبتسديد وتأييد من مرجعيتنا الحكيمة بالتصدي لكل ما من شأنه الإسهام في رفع المستوى الثقافي والعلمي والإبداع في تطوير الجانب الديني والمعرفي لدى الزائرين وذلك بعد أن ادلهمت الكثير من العقائد الحقه بسبب تراكم غبار أفكار السنين البالية ورسوخ بعض العقائد الدخيلة في أذهان البعض من الناس السذج ممن يعتنق الإسلام بشكل عام وغالباً ما يكون هؤلاء بعيدين عن أجواء الثقافة والتعلم لذا نرى البعض منهم اخذ يعتقد بعض التصرفات ويجعلها سنه يتبعها ولكنها في الحقيقة بدعة يمقتها الدين ويستبعتها

### غرائب القضايا التي لا أساس لها شرعاً من بدع العوام

ونتيجة لكل ذلك ركست تلك النفوس المتردية في الكثير من الشكوك وانغمست في أحوال من الذنوب ونحن اليوم إذ نعرض على القراء الأعمام بعض من تلك الأفكار الفاسدة ولا نريد بذلك أحيائها لا سمح الله ولا نريد حتى التذكير بها ولكن جل همنا هو تصحيحها ومحاولة تقويم الفاسد منها ونبذ المنحرف منها من قائمة السلوكيات المتبعة ولو عند البعض القليل من أتباع المذهب الحق الشريف.

قالوا:- إن المرأة اذا طلقت يجب أن تتحجب من زوجها وتذهب إلى دار أهلها!

نقول:- غالباً ما يكون الطلاق رجعي والمرأة أثناء عدتها الرجعية زوجة يجب عليها أن تمكن نفسها لزوجها ويستحب لها أن تظهر زينتها لزوجها ولا يجوز لها الخروج من بيتها بغير إذنه وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشز، ويكون كفنها وفطرتها عليه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة إذا مات عنها زوجها تبقى في غرفة لا يراها ولا يسمع صوتها احد وأن كان صيباً ولا يجوز لها تنظيف بدنها أو ملابسها وتقليم أظافرها بل لا يجوز لها الاستحمام أو تمشيط الشعر أو الافتراش بالفراش الفاخر وفي اليوم الأخير من العدة تجمع شعرها ومشطها وثوبها وترمي بهم في الماء

نقول:- إن هذا الكلام ليس بصحيح بل أن الذي يحرم على الزوجة أثناء عدة الوفاة هو كل ما يعد زينة سواء في البدن أو في اللباس فيجب عليها ترك الكحل، الطيب، الخضاب، الحمرة، والخطاط، كذلك لا بد أن

تجتنب عن لبس المصوغات الذهبية والفضية وكذلك لا بد أن تجتنب لبس الملابس الملونة من الأحمر والأصفر مما يعد زينة عند العرف غالباً<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- أن المرأة إذا كانت هي الزوجة الثانية أو الثالثة ثم طلقت لا عدة عليها!

نقول:- حتى لو كانت هي الزوجة الثانية والثالثة وطلقها زوجها يجب عليها الاعتداد بعد توفر شرائط الطلاق<sup>(٣)</sup>.

قالوا:- إذا كانت المرأة مطلقة سابقاً وتزوجت من شخص آخر ومات هذا الثاني فلا عدة عليها لأنه ليس بزواج صباها كما تدعي!

نقول:- بل حتى لو لم يكن الزوج الثاني زوج صباها يجب عليها الاعتداد منه فعدة الوفاة واجبة على كل زوجة يتوفى عنها زوجها صغيرة كانت أم كبيرة مدخول بها أو لا منقطع كان الزواج أم دائم لا فرق في جميع ذلك<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الزوج إذا قال لزوجته (أنتِ مطلقة بالثلاث) حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره!

نقول:- إن مثل هذا النوع من الطلاق يسمى بالطلاق البدعي وهو غير جامع للشرائط فلذا يكون باطلاً<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الزوجة إذا غاب عنها زوجها ستة أشهر أو أكثر جاز لها الزواج من زوج آخر وبدون طلاق!!

نقول:- إن الزوج إذا غاب عن زوجته وإن طالت المدة ولأى سبب تبقى الزوجة بذمة الزوج ولا تنفصل عنه إلا بالطلاق أو الموت وليس لها الحق أن تتزوج بغيره قبل ذلك لا دائماً ولا منقطعاً.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن زوجة الأخ إذا قالت لحماها (آخيتك وحللتك في الله وباللله...) أصبح حماها حلالاً وجاز لها أن تنزع حجابها منه!!

نقول:- إن مثل هذا الكلام غير صحيح ويبقى الحما غريب على زوجة الأخ بل إذا طلقها زوجها جاز لأخيه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ولا يحق للمرأة أن تخلع حجابها لأخ زوجها فهو غريب وأجنبي تماماً عنها.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن العقيقة إذا ذبحت لُفَّت عظامها بخرقه بيضاء ودفنت

في الأرض حتى يأتي الميت ركباً عليها يوم القيامة!

نقول:- بل عظام العقيقة توزع على الفقراء ودفنها يعد من التبذير

المحرم<sup>(٦)</sup>

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن العقيقة تذبح للميت عند وفاته وهي واجبة ولا تصح

من الغريب!

نقول:- تستحب العقيقة عن المولود ذكراً أو أنثى وليست مشرعة

للميت وإنما تذبح بعد الموت كما يعتقد البعض بل أن المولود الذي يولد

يستحب أن يعق عنه في اليوم السابع وأن تأخر ذلك لعذر أو لغير عذر لم

يسقط استحبابها بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عق عن نفسه

بل لو لم يعق عن نفسه في حياته فلا بأس أن يعق عنه بعد موته ولا يجزي

عن العقيقة التصدق بثمنها نعم يجزي عنها الأضحية فمن ضحى عنه

اجزأه عن العقيقة وينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها ويجوز

تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعة من

المؤمنين والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون

للولد ويكره أن يأكل منها الأب أو احد ممن يعوله ولا سيما الأم بل

الاحوط استحباباً لها الترك<sup>(٧)</sup>.



قالوا:- إن الميت إذا مات يزحف من يوم أربعينه بعدد أولاده حتى لا يموتوا بعده!

نقول:- إن الموت والحياة بيد الله تبارك وتعالى وإن أربعينية الميت ليس بالقانون المسن ولا بالسنة المشرعة وأن كان هو أمر جائز في حد ذاته.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الشاب المتوفى يتعذب في قبره حال شرب الماء من أحد أهله وقت الغروب!

نقول:- لا علاقة أصلاً بين شرب الماء وقت الغروب بل مطلقاً وعذاب المتوفى.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن غسل الجنابة لا يصح إلا بعد وضع ما يسمى ب (طين خاوه) على الرأس!

نقول:- إن غسل الجنابة لا يشترط فيه ذلك بل هو إمرار الماء على الرأس والرقبة أولاً ثم تمام البدن ويستحب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر على أن يكون كل ذلك بالماء المطلق لا المضاف<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا ولدت المرأة لا يأكلون من طبخها أربعين يوماً لأنها نجسة!

نقول:- لعل منشأ ذلك هو الاعتقاد الخاطيء من أن المرأة إذا ولدت يبقى نفاسها أربعين يوماً وهذا أيضاً خطأ أكبر من سابقه لأن النفاس أقله لحظة وأكثره عشرة أيام وكل دم يأتي بعد العشرة أيام فهو ليس بنفاس بل يجب على المرأة أن تغتسل لصلاتها وصيامها أما عن عدم تناول طعام النساء فليس لذلك أي منشأ إذ ليس من ثمة علاقة بين النجاسة المعنوية للحدث قبل الاغتسال وبين سرايته للطعام.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة المجنبة نجسة لا يجوز الأكل والشرب من يدها ولو غسلتها ألف مرة إلا بعد الغسل!

نقول:- كما قلنا سابقاً أن الجنابة كالنفاس حدث معنوي وأن الإنسان المجنب لا يعني ذلك نجاسة تمام بدنه وعرقه وملابسه وأن من يصفحه مع الرطوبة المسرية لا بد أن يغسل يده لا بل كل ذلك ليس بصحيح والصحيح هو النجاسة الموضوعية فقط ويكره للإنسان أن ينام أو يأكل على جنابة لكونها من مجانبة الملائكة له وإنما يجب الإغتسال عليه لصلاة أو صيام أو طواف.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يكره غسل الملابس يوم الجمعة لأنه يختلط بهاء الجنة وبالتالي يقطع الرزق ويوم الأربعاء كما سمعت من البعض الآخر!

نقول:- إن الأرزاق قبضها وبسطها بيد الله تعالى وأن غسل الملابس أمر راجح في كل زمان ومكان.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن العطسة الواحدة تعني وجوب الصبر والاثني عشر عجلة في العمل!

نقول:- ورد عندنا بعض الروايات التي تجعل من العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام وأخرى سبعة أيام وأخرى تجعل العطاس أثناء الحديث دليل صدق المتحدث<sup>(٩)</sup> أما كون الواحدة صبر والاثني عشر عجلة فلم أعر على دليله من الشرع ولعله من الاتفاقيات الموروثة.

\*\*\*\*\*

قالوا:- الأفضل ألا يتم عقد الزواج في يوم السبت لأن السبت مسبوت أي ممنوع من إجراء العقد.

نقول:- لم يرد ذلك بل الوارد عندنا انه يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب وإيقاع العقد والقمر في محاق الشهر وأيضاً الوارد عندنا انه

يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق ويكره أيضاً الجماع بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان وأيضاً يكره الجماع في ليلة النصف من الشهر وآخره وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل كذلك ورد عندنا انه يكره النظر إلى فرج الزوجة والكلام بغير ذكر الله عند الجماع وأيضاً يكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه - حتى الصبي والصبية - ما لم يستلزم محرماً وإلا فلا يجوز<sup>(١٠)</sup>.



قالوا:- إن عيد الغدير هو يوم لا يكنس فيه البيت ولا يخاط فيه

الثوب!

نقول:- إن عيد الغدير هو عيد الله الأكبر وعيد آل محمد ﷺ وهو أعظم الأعياد ما بعث الله نبياً إلا وهو يعيد هذا اليوم ويحفظ حرمة وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام: هل للمسلمين عيد غير عيد الجمعة والأضحى والفطر؟ قال عليه السلام: نعم أعظمها حرمة قال الراوي وأي عيد هو؟ قال عليه السلام: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علي

وقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه ثم سأل الراوي الإمام وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟

قال: الصيام والعبادة والذكر لمحمد وال محمد وأما ما قيل في السابق لا أساس له (١١).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة إذا لم تعد عدة الوفاة على زوجها صار في رقبة زوجها طوق من حديد وهو في قبره إلى أن يحين موتها فينتقل ذلك الطوق من رقبتة إلى رقبتها!

نقول:- لقد سمعت مثل هذا الكلام كثيراً وللأسف الشديد ينتشر هذا الكلام في أوساط البعض من النساء المثقفات ونحن بعد الاسترجاع نقول: أن الإنسان لا يعذب بذنب ارتكبه غيره وما شأن الميت الذي يعذب بذنب الحي وما ذاك إلا خرق للسنن الشرعية والأنظمة الربانية قال تعالى ﴿وَلَا تُزْرُ وَزِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ - الإسراء - الآية - ١٥ .

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا لم تدبح عقيقه للميت فإنه سوف يأخذها من الحي!  
نقول:- لا أدري كيف يأخذ الميت العقيقة من الحي وهل يخرج من التراب بعد دفنه وقد ذكرنا أن العقيقة هي للمولود لا للميت وأنها

مستحبة وليست واجبة.

قالوا:- إن الميت لا تجوز زيارته إلا بعد يوم الأربعين!

نقول:- بل يستحب زيارة الميت من أول يوم وحتى يوم الأربعين وما بعد يوم الأربعين أيضاً ليلاً ونهاراً سراً وإعلاناً رجالاً وركباناً<sup>(١٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الذي يذهب إلى المقبرة ويصير عليه شيء من التراب لا

تجوز له الصلاة فيه!

نقول:- لم نسمع بذلك بل الوارد عندنا أنه تكره الصلاة على القبر وفي المقبرة والحمام والمزبلة المجزرة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قدر<sup>(١٣)</sup>. كذلك ورد عندنا انه يكره الصلاة في الطريق إذا لم تضر (أي صلاة) بالمارة وإلا حرمت وكذا تكره الصلاة في مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ ويكره الإنسان أيضاً أن يصلي وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح وتكره الصلاة بين قبرين وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة وكذا ورد عندنا أنه تكره الصلاة في بيت فيه كلب أو بيت فيه جنب أو كان أمامه بيدر من حنطة أو شعير.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الصلاة خلف القبر باطلة!

نقول:- لقد سمعت فيما سبق من الحديث كراهيتها ولكن رغم ذلك نقول: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام بل يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله أن ترفع وبذكر فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي عليه السلام: بمائتي ألف صلاة وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الأحياء منهم أيضاً<sup>(١٤)</sup>

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا كنت تصلي وأجتاز شخص من أمامك بطلت صلاتك!

نقول:- ليس هذا مما نذهب إليه بل يكره الاجتياز ويستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور ويكفي في السترة أن تكون عوداً أو حبلاً أو كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة كل ذلك لكونها نوعاً من تعظيم وتوقير للصلاة وفيها إشارة أيضاً عن الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق<sup>(١٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

### قالوا:- يحرم على المرأة الصلاة في المسجد!

نقول:- لم يرد ذلك بل الوارد أن الأفضل للمرأة أن تختار المكان الأستر لصلاتها ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد فان كان سترها في المسجد كسترها في البيت كانت صلاتها في المسجد أفضل بل ورد عندنا أنه يستحب للإنسان أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معداً للصلاة فيه وان كان لا يجري عليه أحكام المسجد.. وأفضل المساجد هو المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف صلاة ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل ألف صلاة ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر<sup>(١٦)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن قول النبي صلى الله عليه واله:(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) بمعنى أنها باطلة لو صلاها في داره!

نقول:- لا بل يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغيره لغيره كالمطر وقول النبي ﷺ المتقدم يحمل على الصلاة التامة الثواب وإنما الوارد عندنا أنه يستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ويستحب أيضاً ترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته<sup>(١٧)</sup>.

\*\*\*\*\*



قالوا:- إن تربة الاستشفاء هي المأخوذة من قبور الأئمة عليهم السلام وقبر النبي +!

نقول:- إن تربة الاستشفاء هي المأخوذة من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام حصراً والقدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقارب منه على وجه يلحق به عرفاً فالاحوط وجوباً الاقتصار عليه واستعمالها فيما زاد على ذلك المقدار ممزوجة بالماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاء<sup>(١٨)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن مقدار دم النفاس إذا كان المولود ذكراً كان أقل من عشرة أيام وإذا كان المولود أنثى تجاوز الدم العشرة أيام!

نقول:- إن دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً ولا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة أصلاً أو رآته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رآته بعد عشرة أيام من الولادة ولا حد لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحضه فقط وحد كثيره عشرة أيام ولا فرق في كل ذلك بين نوع المولود سواء كان ذكراً أو أنثى<sup>(١٩)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا: - إن الصيام غير جائز في يوم الجمعة!

نقول: - لقد ورد عندنا أن ليلة الجمعة ونهارها يمتازان على سائر الليالي والأيام سموماً وشرفاً فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله: (إن ليلة الجمعة ونهارها أربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستائة ألف عتيق من النار وعن الإمام الصادق عليه السلام: أن للجمعة حقاً فإياك أن تضع حرمة أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويمحو السيئات ويرفع فيه الدرجات ويومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالدعاء والصلاة فأفعل فإن الله تعالى يرسل فيها الملائكة إلى السماء الدنيا لتضاعف فيها الحسنات وتمحو فيها السيئات وإن الله واسع كريم. فإذا كان قول الإمام عليه السلام ينص على مضاعفة الحسنات في يوم الجمعة فإن هذا لا ينسجم مع حرمة الصوم فيه <sup>(٢٠)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا: - إن الدماء الثلاثة التي تخرج من المرأة (الحيض والأستحاضة والنفاس) تختلف عن دم القروح والجروح من حيث التطهير فإن بقى من تلك الدماء أثر في الملابس تلفت!

نقول: - إن الدم كله نجس بكل أنواعه وأشكاله وطريقة تطهيره

واحدة لا تختلف حيث يكفي زوال العين دون اللون ولو بالقليل ومره  
واحدة ولا يشترط التعدد نعم توجد خصوصية لدم الحيض من حيث  
عدم العفو في الصلاة ولو كان مقداره أقل من الدرهم.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجوز مصافحة المرأة الأجنبية لو كانت مسنة!

نقول:- يحرم على الرجل الغريب مس جسد المرأة وإن كانت  
مسنة<sup>(٢١)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة المرضع يجوز لها أخراج صدرها لإرضاع طفلها  
حتى أمام الرجال الأجانب!

نقول:- يجب على المرأة أن تستر شعرها وجميع بدنها عن غير الزوج  
والمحارم ولكن لا يجب عليها ستر الوجه والكفين إلا مع خوف الوقوع  
في الحرام أو كون الإبداء بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم  
حينئذ.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن البنت إذا تربت مع أولاد خالها أو أولاد عمها لا يجب  
عليها لبس الحجاب أمامه بل يصبح كأخيها!

نقول:- هذا من البدع الخطرة ويجب وعلى البنت مراعاة تمام الحشمة مع أولاد عمها وخالها حتى وإن ترعرعت معهم فهم غرباء عنها.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الجنابة يمكن أن تنتقل إلى أفراد العائلة إذا لم تغتسل!

نقول:- إن الجنابة حدث معنوي خاص بصاحبه لا ينتقل لا بالمعاشرة ولا بالرطوبة المسريه ومتى ما أصبحت الجنابة فايروس فإنه ينتقل عن طريق الهواء ولكن أنى ذلك.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن أب العائلة إذا دخل الدار فإنه ينتظر السلام من أولادهم ولا يبادرهم بالسلام!

نقول:- إن أب العائلة هو أولى من غيره من أفرادها بإشاعة أجواء المحبة والسلام داخل الأسرة ولنا في رسول الله أسوة حسنة إذ كان يدخل على بيت الزهراء عليها السلام ويسلم عليها ويقبلها وهي ابنته الصغيرة.

\*\*\*\*\*

قالوا:- أن اليمين ينتقل من الأجداد إلى الآباء ومن الآباء إلى الأبناء!

نقول:- أن اليمين إذا انعقد وبشرطه الشرعية المذكورة في الكتب  
الفقهية ولا يتعلق إلا بذمة صاحبه ولا ينتقل إلى غيره وأن الأبناء غير  
مسؤولين عن وفاء يمين الآباء والأجداد.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن النكبة أو البلاء أو المرض إذا حلَّ بالإنسان فسببه يعود  
إلى وجود نذر أو حلف أو عهد أو رؤيه قديمه ولا بد من حلّها.

نقول:- إن الأمراض والنكبات والابتلاءات إنما السبب المباشر  
لها هو الذنوب التي يرتكبها الإنسان لصريح قوله تعالى ﴿فَأَهْلَكْتَهُمْ  
بِذُنُوبِهِمْ﴾ - الأنعام - الآية - ٦.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المريض إذا أراد أن يبرىء من مرضه وصاحب الحاجة  
إذا أراد قضائها وطالب الرزق إذا أراد توسعه ومبتغى الذرية وغيرها  
من الأمور عليه الذهاب إلى الكشاف أو إلى صاحبة النور أو الطريجة  
وبعد أن يعرض عليه حاله يصف له العلاج مقابل ثمن بخس دراهم  
معدودة!

نقول:- إن حوائج الناس أمرها بيد الله تبارك وتعالى وكل من  
يدعي الوساطة بين الله وخلقته عليه أن يأتي بالدليل وكل من ادعى

الزلفى عند المعصومين من دون حجة شرعية فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن من حصلت عنده حالة سرقة أو خطف عليه التوجه لقارئ الكف والفتجان (أبو المrayا) والكشاف ليخبره بالحال!

نقول:- إن مثل هذه الشعوذة محرمة شرعاً وقد أصدر مراجعنا الإعلام فتاواهم الواضحة بحرمة الاستعانة بمثل هؤلاء في سبيل الكشف عن المغيبات لأن أمرها بيد الله تبارك وتعالى وإني أنصح الأخوة والأخوات الذين قد تحصل عندهم مثل تلك الحالات الاستعانة بالأدعية والأذكار القرآنية والنبوية الواردة على لسان الشرع المبين لأجل الوصول إلى مبتغاهم.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا كان البيت بحاجة إلى تكملة بناء ثم حصلت عندهم حاله وفاء فإن البناء سوف يتأخر إلى ما بعد السنة!

نقول:- كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ولا توجد أي علاقة بين إكمال البناء وموت الشخص وما ذاك إلا من أوهام بعض الناس السذج حيث تختلط عندهم الأمور

ولا يميز بين أنظمة الله تبارك وتعالى ومدى علاقتها بالبشر.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن السدرة علوية فإذا كانت في البيت فإنها لا تقطع حتى  
وأن أضرت بالدار إلا بعد فجران دم!!

نقول:- إن السدرة شجرة حالها حال باقي الأشجار وأمر قطعها  
موكل لصاحبها إن شاء تركها وإن شاء قطعها ولا كفارة نعم ورد أن  
رسول الله ﷺ قال لعن قاطع السدرة ثلاثا وفسرت بتلك التي كانت  
على قبر الإمام الحسين ؑ التي يستدل بها عليه لا غير ذلك مما نسمع  
كثيراً من الخرافات<sup>(٢٢)</sup>

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجوز للأب والأم أن تنذر ابنتها (أي تجعل ابنتها مندورة)  
فلا تتزوج إلا للسيد مثلاً أو لأبن عمها أو فلان من الناس!

نقول:- لا يحق للأب أو غيره أن يجبر ابنته من الزواج برجل هي لا  
ترغب فيه وإذا كانت المرأة مكرهه على الزواج كان نكاحها غير شرعي  
نعم يحق للأب ولغيره أن ينصح ابنته ويعرض عليها نماذج من الرجال  
الصالحين لا أن يجبرها على أحدهم خلاف ما تفعله بعض المذاهب  
الأخرى<sup>(٢٣)</sup>.

قالوا:- إن الطفل المندور للمعصومين أو أولاد المعصومين يُأتي به الى السيد أو الكلدار ليسلبه (أي يخلع ما عليه من الذهب والزينة ليأخذها لنفسه) ثم يقوم بدوره بأعطائهم شئ من المال قبال ذلك!

نقول:- إن مثل هذه الاموال التي تهدى الى الطفل هي ملك للطفل و إن كان صغيراً ولا يحق لأي أحد التصرف بها إلا الولي وكان التصرف فيه مصلحة للصغير وما نسمعه من عادة التسليب للأطفال فما انزل الله بذلك من سلطان نعم يستحب للولي أن يخلق الصغير في اليوم السابع ليتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة من ماله الشخصي لا من مال الطفل<sup>(٢٤)</sup>.



قالوا:- إن السيد المنتسب لهاشم جد النبي يحق له أن يأخذ الخمس حتى لو كانت عتبة داره من ذهب!

نقول:- إن السيد إذا كان غنياً متمكناً من إعاشة نفسه وعائلته يجرم عليه أخذ الخمس لأن الخمس مخصص لسد الحاجات الضرورية للمؤمنين الفقراء لا الأغنياء وما نسج من الكلام السابق هو كسراب في قيعه.





قالوا:- إن المرأة إذا كانت في دار لوحدها ومن دون أن يطلع عليها أحد جاز لها أن تصلي بدون حجاب!

نقول:- أن ستر المرأة في الصلاة هو أمر واجب وإن لم يرَها أحد فيجب عليها أن تستر تمام بدنها عدا الوجه والكفين.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الشخص إذا سار ليلاً في المقابر وصارت قدمه على قبر رطب فإنه يصيبه مس من الجن ويسمى بعرفهم بـ (الدائس) والمرأة بـ (الدائسه).

نقول:- إن المس من الجن قد يصيب بعض النفوس الضعيفة والبعيدة عن الدين ولا علاقة له بالسير ليلاً على قبرٍ رطب وإنما ذلك من تسويل الشيطان الرجيم عليه لعائن الله.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن كفارة المرأة التي تجز شعرها في وفاة زوجها هو أن تتصدق بوزنه لبناً وحليباً على الفقراء!!

نقول:- بل المشهور عندنا أن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة اليمين ولكن الأظهر عدم

وجوب الكفارة وإن كان التكفير أحوط استحباباً<sup>(٢٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الشاب إذا كان صديقاً للعائلة فهو من العائلة وبالتالي يجوز الجلوس أمامه بدون حجاب!!

نقول:- هذا من مصائب آخر الزمان وصديق العائلة غريبٌ من جميع الحشيات وأهمها الستر والحجاب.

\*\*\*\*\*

قالوا:- ممكن أن تكون الشابة أخت للشاب ومن دون عقد وبالتالي جاز لها التبرج امامه!

نقول:- لقد نهى القرآن الكريم عن أي عنوان للصدقة بين الشاب والشابة في صريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَتِ أَخْدَانٍ﴾ سورة النساء الآية ٢٥.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن النذر يذبح بأسم المعصوم من دون ان يذكر عليه اسم الله ويوزع لزمائره!

نقول:- إن كل ذبيحة تذبح من غير أن يذكر عليها أسم الله فهي

غرائب القضايا التي لا أساس لها شرعاً من بدع العوام

ميته لا يجوز أكلها بنص القران وما يفعله بعض عوام المذهب من النذر للمعصوم أو أحد أولاده لا بأس به بعد أن يذكر عليه أسم الله ومن ثم يوزع على زائريه.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن النذر يتعلق بذمة المكلف وإن كان بأي صيغة كانت وأياً كان مورده!

نقول:- لا ينعقد النذر إلا بالصيغة الصحيحة والمشملة على المورد الشرعي الصحيح ونتيجة لهذا القيد كانت أغلب النذور غير شرعية ولا يجب الوفاء بها<sup>(٢٦)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- لا تجلس عزباء حال إجراء العقد ولا يجوز شبك اليدين أثناء العقد وتفتح كل عقدة حتى أزرار الملابس وتضع المرأة رجلها في ماء وسكر وغيرها كثير من العادات المتداولة أثناء إجراء العقد!!

نقول:- كثير من تلك العادات بعيدة تمام البعد عن السنة النبوية إنها الوارد صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام والاشهاد حال إجراء العقد كذلك الوارد أستحباب الأعلان عن النكاح والخطبة أمام العقد المشتمله على حمد الله تعالى وأكملها - كما في المسالك -

غرائب القضايا التي لا أساس لها شرعاً من بدع العوام

إضافة الشهادتين والصلاة على النبي واله والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين وإنما أستحب ذلك للتأسي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام (٢٧).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة إذا مات زوجها أصبحت أرمله تجلس على تربية أولادها ومن العيب لها أن تتزوج!!

نقول:- إن من المعبى أن يعتقد المؤمن مثل هذا الأعتقاد وما الزواج لها ولغيرها إلا حصن وسور يحصن المرأة ويحميها من ذئاب آخر الزمان بل أن بعضاً من مشهورات نساء الإسلام تزوجت من أربعة كاسماء بنت عميس (٢٨).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة تحل للرجل بمجرد الخطوبة وأرسال النيشان كما يدعون!

نقول:- إن المرأة لا تحل لزوجها إلا بالعقد الصحيح المشتمل على تمام الشروط والمرأة قبل العقد تعتبر أجنبية تماماً بالنسبة للخاطب.

\*\*\*\*\*

قالوا:- الأب له الولاية في تزويج ابنته الباكر فإذا مات كان أخوها هو وليها يزوجه أو يمنعها ممن يرغب وممن لا يجب!

نقول:- لا ولاية للأخ ولا للعم ولا لغيرهما بعد الأب والجد فإذا ماتا أصبحت البنت الشابة الباكر هي ولية نفسها وينبغي لها أن تستأذن من أخيها لأجل زواجها وليس من حقه غضبها عن الزواج<sup>(٢٩)</sup>.



قالوا:- القصائد الحسينية ذات الأطوار الغنائية حلال وجائزة لأنها من الموالي!

نقول:- الغناء حرام فعله وإستماعه والتكسب به والظاهر هو الكلام اللهوي - شعراً كان أو نثراً - والذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب وفي مقومية المد والترجيح له إشكال والعبرة بالصدق العرفي ولا يجوز أن يقرأ بهذه الألحان القرآن المجيد والأدعية والأذكار ونحوها بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوي على الأحوط وجوباً وأما الموسيقى التي تصحب مثل تلك الاطوار والمناسبة لمجالس اللهو والطرب كما هو الحال في غالب ما يعزف بالات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها فهي محرمة كالغناء<sup>(٣٠)</sup>.



قالوا:- إن المرأة إذا ذهبت الى الحج ولم تلبس شيئاً من الذهب فقد حرم عليها الذهب لبساً وتزيئاً!

نقول:- إن لبس المرأة للذهب يعد من الزينة المحرمة حال الاحرام هذا مع الأمن من الناظر الاجنبي ومعه فتشدد الحرمة ولا بأس بأن تصطحب المرأة معها شيئاً من الذهب من دون لبس (ومع اللبس في غير وقت الأحرام ومع الامن من الناظر الأجنبي) (٣١).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الحاج إذا رجع من الحج بقى ثلاثة أيام بعيد عن زوجته لا ينظر اليها حتى تبقى حجته محفوظة!

نقول:- إن الحجّة تبقى محفوظة طالما كان الإنسان بعيداً عن الذنب ما صغر منه وما كبر وليس من الذنب أن ينظر الانسان الى أهله بل على العكس من ذلك يستحب جلوس المرء عند عياله واهله حتى ورد أنه احب الى الله تعالى من اعتكاف في مسجدي هذا (٣٢).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الانسان يستحب له أن يأخذ المسبحة ويستخير الله في كل صغيرة وكبيرة!

نقول:- ليس الكلام صحيحاً على إطلاقه لما وهب الله سبحانه وتعالى عباده من جوهرة العقل الذي ينبغي للانسان أن يحكمه في تصرفاته وأن الانسان لا يجبذ له أن يلتجئ الى الخيره فوراً بل يستعين

بمن يثق من أهل الخبرة من المؤمنين ثم الصلاة والدعاء وطلب الخير وإلا فالخير عند الخيره (٣٣).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الأب إذا مات وترك أولاداً وبناتاً أستأثر الاولاد بميراث أبيهم دون البنات اذ يحرم من الميراث!!

قال الشرع: ﴿كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ -- الكهف - الآية - ه فاللبنات نصف حصة الولد (٣٤).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المولود إذا كان بنتاً فهو مشؤوم!!

نقول:- ما قاله الامام الصادق (ع): (البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها) كذلك بشر النبي ﷺ بانه بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال: ما لكم! ريحانه اسمها ورزقها على الله كذلك ورد عنه صلى الله عليه واله: نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحده جعلها الله ستراً له من النار ومن كانت عنده اثنتان ادخله الله بهما الجنة وأن كن ثلاثاً أو مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقه (٣٥).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة إذا ارادت الزواج اشترت قفلاً ومفتاحاً وجاءت إلى أحد أضرحة المعصومين لتفتح ذلك القفل عند سيد أو خادم!

نقول:- لم نسمع بهذا من قبل وإنما قرأنا أن شخصاً حضر عند مولانا ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقال له عندي خمسة من البنات وأريد أن أزوجهن فأرشده الإمام أن يعقد مأتماً للزهراء عليها السلام في بيته للنساء وبالفعل عمل ذلك الرجل بتوجيه الإمام عليه السلام وكانت النتيجة ايجابية وفي نفس السنة تزوجت جميع بناته فأين هذا العمل من ذاك علماً أنه يوجد ما ينفع في هذا المجال في كتاب مفاتيح الجنان.

\*\*\*\*\*

قالوا:- من العيب للمرأة أن تطلب لنفسها الزواج!

نقول:- يجوز للمرأة أن تطلب الستر لنفسها بأن تعرض نفسها للزواج كما حصل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله بل أكثر من ذلك ورد عندنا أن الأب يستحب له أن يخطب لبنته رجلاً صالحاً ولا ينتظر من الزوج أن يطلب بلسانه ذلك <sup>(٣٦)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الشاب لا يتزوج إلا بعد أن يمتلك مالاً ومنصباً!

نقول:- إن الزواج مشروع رباني يبارك به الله تبارك وتعالى وتفرح



به ملائكته وهو سبب الرزق كما ورد في كثير من الروايات وقد ورد عندنا الكثير من الروايات التي تنص على أن الشاب كان يتزوج وهو فقير لا مال له ولا منصب بل كان مهر زوجته ما يحفظ من القرآن الكريم والامر موقوف على إيمان الرجل ومدى توكله على الله تبارك وتعالى (٣٧).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن البنت لا تتزوج إلا بعد التخرج من الكلية أو بعد التعيين!

نقول:- قال رسول الله ﷺ (الابكار كالأثمار اذا نضجت ولم تقطف غيرتها الشمس وفسدتها الريح) (٣٨).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن غلاء المهور ضمان لحق المرأة عند الطلاق!

نقول:- إن من شؤم المرأة غلاء مهرها واختيار الزوج الصالح قبل الزواج هو الضمان لحق المرأة عند الطلاق (٣٩).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن ابن العم يجوز أن ينهى عن زواج المرأة لكونه أحق من غيره بها!

نقول:- من الظلم الكبير أن يسود مثل هذا الفعل في المجتمع ولا بد للعشائر أن تقف مع الشرع من أجل نبذ مثل تلك العادات الممقوته التي لا زالت متجذرة عند بعض النفوس المريضة والبعيدة عن الدين<sup>(٤٠)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن بعض النزاعات العشائرية يمكن أن تحل بتزويج امرأة من عشيرة المعتدي لأحد رجال عشيرة المعتدى عليه (وهذا ما يسمى في عرفهم بالمرأة الفصلية)!

نقول:- إن مثل هذا الزواج إذا كان عن رغبة الزوجة ورضاها فلا باس ولكن إن كان عن إكراه وعدم رضا يعتبر هذا العقد باطلاً في الشريعة الإسلامية<sup>(٤١)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن دخول الكفن الى الدار يعني دخول الموت اليه!  
نقول:- يستحب للإنسان أن يهيئ كفنه قبل موته إن يكرر النظر اليه فقد ورد إن من نظر الى كفنه اطال الله في عمره وزاد في تقواه<sup>(٤٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة إذا ماتت جاز للدفان أن يحتضنها وينزلها في قبرها ومن ثم يفتح كفنها ليضع خدها على التراب!

نقول:- لا يجوز ذلك وهو محرم ومخالفة شرعية بل الواجب أن ينزلها في قبرها زوجها أو أحد من محارمها.

\*\*\*\*\*

قالوا:- لا يجوز للمرأة المعتدة أن تنظر الى التلفاز ولا الى صورة زوجها ولا الى رجل غريب وإلا وجب عليها قضاء ذلك اليوم وأعادته.

نقول:- إن الواجب على المرأة في عدة وفاة زوجها أمور ثلاثة لا غير أولها عدم الزواج وثانيها عدم التزين في البدن وثالثها عدم التزين في اللباس وما عدا ذلك جائز وأما ما ذكر لا أساس له من الصحة<sup>(٤٣)</sup>

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الله قد حلل على الدكتور النظر للمرأة فلا بأس أن تعرض نفسها وتنزع حجابها لأجل العلاج!!

نقول:- لا يجوز للرجل أن ينظر الى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الاجنبية سواء كان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أو بدونه نعم إذا اضطرت المرأة - مثلاً الى العلاج من مرض وكان الرجل الاجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر الى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليها معالجتها ومع إمكان الأكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الاخر<sup>(٤٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة يمكن أن يصبح عندها كرامة أو نور من أحد المعصومين وبالتالي يمكن لها أن تحبر عن الغيب وتنبأ عن المستقبل!

نقول: - كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ سورة لقمان الآية ٣٤ وإن كانت مثل هذه المرأة تدعي الحلول أو الاتحاد فهو من الكفر والاحاد وإن كانت تدعي الكرامة والزلفى فإن تنزلنا وجوزنا ذلك ومن دون حجة شرعية فليس هذا بمدعاة للرجم بالغيب.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الأخ إذا أمسك أخته متلبسة بجريمة الزنا جاز له قتلها وجاز لعشيرتها قتلها أيضاً مسحاً للعار الذي لحق بالعشيرة!

نقول: - ليس من حق العوام أن يقيموا الحدود في زمان الغيبة ومسح العار لا يكون بالقتل بل التربية الصالحة وعدم وضع العراقيل أمام الزواج وأعطاء الزوجة تمام حقوقها الشرعية وما تلك الجرائم التي نسمع بها إلا بسبب بخس الحقوق الزوجية وتضييع ما أمر الله به أن يطبق فلو غاب الزوج مثلاً أكثر من أربعة أشهر عن زوجته الشابه من دون مسوغ شرعي فهو بالاضافة الى ارتكابه الحرام يكون قد فسح

المجال لزوجته الشابة أن ترتكب الحرام وتنغمس بالرديلة فالزوج الذي يشاهد زوجته وهي تمارس الرديلة أنصحه أن يقتل نفسه قبل أن يقتل زوجته لأنه هو المقصر أولاً وما هذا الجرم إلا نتيجة لذلك التقصير.

قالوا:- إذا عثر على طفل لقيط جاز ضمه الى العائلة وأعتبره أحد أفراد من جميع الجهات من ضمنها الستر والميراث!!

نقول:- ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الاحزاب ٥ واللقيط وأن كان يتيماً ويرجى تربيته القرب الى الله تعالى يبقى أجنبياً عن تمام أفراد العائلة ولا يزاحمهم بنفقة واجبة ولا ميراث.

\*\*\*\*\*

قالوا:- أن الجنين إذا ثبت كونه مشوهاً جاز لأمه اسقاطه؟!

نقول:- لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصبة بالحويمن إلا فيما إذا خافت الام الضرر على نفسها من إستمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادةً فإنه يجوز لها عندئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح وأما بعد ولوج الروح فيه لا يجوز الاسقاط مطلقاً حتى في حالة الضرر والحرج على الاحوط لزوماً وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأمه - وإن أسقطه غيرهما كالطبيب - لزمته الدية لها حتى

ولو كان الإسقاط بطلبها ولا فرق في كل ذلك بين الذكر والانثى على الاحوط لزوماً وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام<sup>(٤٥)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا تقدم أحد الشباب لأجل الاقتران باحدى البنات ثم حصلت حالة وفاة لدى أحد أفراد عائلة ذاك الشاب فإن مثل هذه المرأة توصف بكونها مشؤومة وعتبتها ملومه!

نقول:- كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ولقد شاءت الاقدار أن تقترن حالة الوفاة بحالة الزواج وما شأن تلك البنت وما دخلها بأمر الله تعالى وليس ذلك إلا رجماً بالغيب وأعتراضاً على قضاء الله وقدره وإنا لله وإنا إليه راجعون.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الولد وما يملك ملك لأبيه!

نقول:- إن الولد مستقل فيما يملك ويستطيع أن يتصرف في أمواله جميع التصرفات المشروعة ومن جملتها الأنفاق على ابيه مع توفر سائر شرائط الأنفاق نعم لو إفترضنا سفاهة الولد أو صغره جاز للحاكم الشرعي الحجز على أمواله إلى حين بلوغ الرشد<sup>(٤٦)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إنه يجوز في نظام العشائر أن يقول أحدهم للأخر زوج أبتك لأبني وأزوج ابنتي لأبنك!

نقول:- إن كان مثل هذا الزواج برضى من قبل الطرفين فلا أشكال وإن كان عن غصب وإكراه فهو حرام<sup>(٤٧)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجوز توديع الميت وذلك بدفنه في أرض معينه ومن ثم نقله بعد فترة من الزمن الى مكان آخر لدفنه فيه بشكل نهائي (وأن الارض ما خانت أمانتها)!

نقول:- لا يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله الى المشاهد المشرفة مثلاً كما لا يجوز على الاحوط لزوماً وضعه في براد أو نحوه لفترة طويلة من غير ضرورة تقتضيه<sup>(٤٨)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن قيئ الطفل نجس ويجب شطفه!

نقول:- إن النجاسات التي يجب التطهير لأجلها هي البول والغائط والمني والدم والميتة والكلب والخنزير والخمر والفقاع وعرق الابل الجلال ولم يرد

من جملتها قيئ الطفل.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن كل دم تراه المرأة ترك بسببه العبادة!

نقول: - إن الدماء التي تخرج من المرأة تختلف فيما بينها فمن حيض واستحاضة ونفاس الى قرح وجرح ودم عذرة (البكارة) وحكم تلك الدماء يختلف باختلاف نوعها فقد تحرم عليها العبادة في بعض وقد تجب عليها العبادة في البعض الاخر فيجب على المرأة أن تتفطن الى نوع تلك الدماء حتى تأتي بوظيفتها الواجبة عليها شرعاً وبالتالي تبرأ ذمتها أمام الله تعالى.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الزوج إذا مات ووضع في التابوت مرر نعشه من فوق رأس زوجته حتى لا تلحق به!

نقول:- ورد عندنا أنه يستحب بعد الموت تغميض عين الميت وتطبيق فمه وشد فكيه وتغطيته بثوب والاسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته والتعجيل في دفنه وكذا ورد كراهية مس الميت حال النزع وتثقيب بطنه بحديد وابقاء الميت وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه وكذا كراهية حضور الجنب



والحائض عنده حال الاحتضار والتكلم زائداً عنده وورد كراهية خلوة النساء وخدمهن عنده خوفاً من صراخهن عنده أما الامرار من فوق الرأس الوارد في القيل المتقدم ليس له اساس شرعي<sup>(٤٩)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا إنتهت عدة المرأة المتوفاة جاءت بدجاجة لتذبحها وترميها في الماء وفي يوم أربعين الميت يخنق الديك ليدفن في التراب!

نقول:- إن مثل هذه التصرفات بعيدة كل البعد عن مبادئ الشريعة الاسلامية بل هو من التبذير المحرم وقد قال تعال: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ - الإسراء - الآية - ٢٧

قالوا:- إن الرضاع فوق الرضاع لا يجوز!

نقول:- لا بأس به بل ينبغي أن يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خلقاً وخُلُقاً فعن أمير المؤمنين عليه السلام: (انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه) ولا ينبغي أن تسترضع الكافره والحمقاء والعشماء وقبيحة الوجه<sup>(٥٠)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- اذا تجاوزت الباكر عمر الثلاثين جاز لها أن تتزوج دون علم أبيها وأهلها!

نقول:- لا يجوز للباكر إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها أن تتزوج دون اذن وليها على الاظهر وأن كبر سنها وسار بها الزمن<sup>(٥١)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا كان من قدر المرأة أن كلما تتزوج يموت زوجها يؤتى بها الى شجر فحل التوث لتعقد عليه لتلافي هذه المشكلة!

نقول:- لا أساس لمثل هذا الكلام الفارغ في الشرع الحنيف ولا يقره عاقل.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا كان بذمة المكلف صلاة فائتة لسنين متراكمة ماضية جاز له أن يصلي أربع ركعات في آخر جمعة من رمضان صلاة الكفارة لتعوضه عن جميع تلك السنين الماضية!

نقول:- من كان بذمته شيء من الصلوات الواجبة لا تبرئ ذمته إلا بالاتبان بها ولو كانت ركعتين.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن امرأةً رأت أحد المعصومين في عالم الرؤيا وعلمها على ورد تقوله كل يوم (١٤) مرة وتكتبه (١٤) مرة وتوزعه على (١٤) امرأة فإن لم تفعل ذلك حل بها البلاء والامراض والنكبات وفصلت

من الوظيفة وغير ذلك مما لا تحمد عقباه!!

نقول:- إن كل ما يرى في المنام غير ملزم للمكلف ولا لغيره العمل به وما قيل غير صحيح.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة إذا ذهبت للحج ورجعت تدفع ما يغطي قدمها دهن عن طفار البول وما يغطي فوق ذلك دبس عن أمور النساء!  
نقول:- يستحب للأنسان إذا رجع من الحج أن يتصدق بشيء من الطعام والمال وليس لأجل ما ذكر ولا على نحو الوجوب.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا سار الإنسان على أرض رطبة فيها ماء بطل وضوئه!  
نقول:- إن مبطلات الوضوء معروفة في الشريعة الإسلامية من النوم، البول، الغائط، الأغماء، والسكر، الجنابة، وليس منها ما ذكر.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا مس الإنسان المتوضئ امرأة ولو كانت زوجته بطل وضوءه!

نقول:- كما قلنا سابقاً من وضوح مبطلات الوضوء وليس منها

ما ذكر عندنا.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن مجلس الفاتحة ثلاثة ايام ذكر الميت ولا تحتّم يوم السبت  
وإلا ختمت على شخص آخر من أهل البيت بالموت!

نقول:- وهذا أيضاً من البدع التي لا أساس لها في الشرع واما عن  
اصل إقامة مراسيم الفاتحة فلا بأس به إذا لم يشتمل على محرم بل قيل  
باستحبابه (٥٢).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا سقط القرآن على الأرض يوزع بوزنه طعام على  
الفقراء!

نقول:- يجب احترام القرآن الكريم وذلك بوضعه في مكان يليق به  
ولا يجوز توهينه بأي وسيلة ولا كفارة على السقوط المذكور.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا مات شخص ولم يراه أحد من أهل بيته في عالم الرؤيا  
فهو غير راضٍ عنهم!

نقول:- رضى الميت عن أهل بيته من عدمه غير مرتبط برؤيته في

عالم المنام ولا أي علاقة بين ذلك وهذا وإنما الروح قد تكون مشغولة بالعذاب أو بالنعيم عن هذه الدنيا الدنية واهلها.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا أحضر الإنسان شيئاً جديداً أو اشترى سيارة مثلاً جديدة فإنه يرمي عليها بيضة ليكسرها فيندفع بذلك الشر!  
نقول:- إن مثل هذا التصرف يعد هدراً وتبذيراً وهو محرم وغير جائز والشر إذا أراد الانسان أن يدفعه فعليه بالصدقة والأستغفار بدل هذه التراهاث.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الخمس هو الزكاة وأن من وجب عليه الخمس وأداه سقطت عنه الزكاة!  
نقول:- ان باب الخمس يختلف تماماً عن الزكاة ولا ملازمة بينهما.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الصلاة بحر عميق لا يجب التدقيق في أجزائها وشرائطها وواجباتها وأن الله يقبلها بأي كيفية كانت!  
نقول:- بل لا بد للمصلي أن يتقن أجزائها وشرائطها وواجباتها

وإي خلل في ذلك فهو مبطل لها وأن الله يتقبل من المتقين.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة لا يصلح لها أن تكون إمام جماعة أو جمعة!

نقول:- يجوز للمرأة أن تكون إمام جماعة أو جمعة (للنساء دون الرجال) مع إجتماع شرائط الإمام فيها ولا ضير<sup>(٥٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن صلاة الجماعة والجمعة لا تصح من المسافر!

نقول:- إن صلاة الجماعة والجمعة مستحبة وتصح من الحاضر والمسافر وثوابها لا يحصى فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد أن ربك يقرؤك السلام وأهدي إليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت: وما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة فقلت: يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانوا اثنين كتب الله لكل واحد بكل كلمة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستائة صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة أو إذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانائة صلاة وإذا كانوا سبعة كتب الله

لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الف ومائتي صلاة و إذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم في كل ركعة ستة وسبعين الف وثمانمائة صلاة فإذا زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة يا محمد ﷺ تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة) وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة) (٥٤).



قالوا:- إذا مرض الإنسان وصار كبير السن وبذمته شيء من الصلاة جاز له أن يستنيب في حياته شخصاً للصلاة مكانه!

نقول:- لا تجوز الاستنابة في الصلاة عن الحي وتجاوز عن الميت ولا تسقط عن الانسان المريض بل يجب أن يأتي بها بالكيفية التي يتمكن

عليها وكلاً بحسبه<sup>(٥٥)</sup>.

قالوا:- إن الصلاة المستحبة تصح ومن دون وضوء!

نقول:- لا تصح الصلاة إلا بطهور سواء كانت واجبة أم مستحبة ويستثنى من ذلك صلاة الاموات.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يحرم الصوم في شهر محرم وصفر ويوم الجمعة حتى القضاء!

نقول:- الصوم واجب في شهر رمضان ومستحب فيما عدا ذلك ومحرم في العيدين<sup>(٥٧)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن من كان في ذمته صلاة رباعية كالظهر والعصر وسافر الى مسافة شرعية يقضيها ثنائية!

نقول:- إن من كان في ذمته صلاة رباعية لا تبرئ ذمته عنها إلا أن يأتي بها رباعية وفي أي مكان كان حاضراً أو مسافراً (يقضي ما فاته كما فاته)<sup>(٥٨)</sup>

\*\*\*\*\*



قالوا:- إن الصوم يصح من الانسان المسافر إذا كان قاصداً من صيامه طلب حاجةً بواسطة ولي من أولياء الله تعالى!

نقول:- لا يصح الصوم من المسافر إلا إذا نذر الصوم حال السفر فيصبح واجباً<sup>(٥٩)</sup>

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجوز للرجل لبس الذهب إلا في وقت الصلاة فهو حرام!

نقول:- إن لبس الذهب محرم على الرجال بأي وقت وبأي حال في الصلاة وغيرها<sup>(٦٠)</sup>

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجرم على المجنب لمس المصحف الشريف!

نقول:- يجرم على المجنب لمس كلمات القرآن الكريم ويجوز له قراءة القرآن على كراهية فيما زاد على سبع آيات ويحرم عليه قراءة آيات السجدة<sup>(٦١)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا أراد الإنسان أن يدفع الشر أو الحسد يضع حجارة على

باب داره يسمونها ب (سبع عيون)!

\*\*\*\*\*

نقول: - هذا من العادات الموروثة والمتداولة الى يومنا هذا علماً أن مثل هذه الحجارة المثقبة لا تضر ولا تنفع و إذا أراد الإنسان دفع الشر والحسد وغيره من البلاءات لا بأس أن يقرأ المعوذتين لهذا الغرض لكونها من المجربات أو غيرها من الايات القرانية أو بعض من الإدعية الواردة عن المعصومين عليه السلام لهذا الغرض.

\*\*\*\*\*

قالوا:- من العيب بالانسان أن يسلم على الطفل!

نقول: - من أخلاق الاسلام ورسول الانسانية أنه كان يسلم على الصغير والكبير والمرأة على حد سواء إلا السلام على البنت الشابه فإنه مكروه (٦٢).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن صلاة القضاء النهارية لا يصح قضائها إلا في النهار وصلاة القضاء الليلية لا تصح الا في الليل!

نقول: - يصح قضاء الصلوات في أي وقت من الليل أو النهار (٦٣).

\*\*\*\*\*

قالوا:- لا تصح الصلاة المستحبة لمن عليه صلاة واجبة!

نقول: - تصح الصلاة المستحبة ممن في ذمته صلاة واجبة ولا يصح الصوم المستحب ممن في ذمته صوم واجب لنفسه<sup>(٦٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا: - إن طلاق المحاكم الحكومية وكذا عقدهم صحيح!

نقول: - الكلام ليس على إطلاقه فإذا اشتمل الطلاق وكذا العقد على الشروط المعتبرة شرعاً كان صحيحاً وإلا فهو باطل.

\*\*\*\*\*

قالوا: - إن من أبرم عقداً أو عهداً بينه وبين شخص آخر وكفل ولياً من أولياء الله على ذلك ثم أراد أن ينقض ما أبرمه عليه أن يفسخ تلك الكفالة وإلا أثر ذلك على عاقبته ورزقه مثلاً!

نقول: - لا بأس بجعل الولي كفيلاً في مثل تلك الامور وغيرها تنزيلاً للميت منزلة الحي خصوصاً مع كونه قد قتل في سبيل الله لكونهم أحياء عند ربهم يرزقون ولكن لا يرقى مثل ذلك الى مرتبة الالزام الفقهي وأما ما قيل من أثر عدم فسخ الكفالة على الرزق وغيرها فلا أساس لذلك من الصحة.

\*\*\*\*\*

قالوا: - إن رئيس العشيرة هو الذي يحدد الفصل العشائري

ومقدار الدية في كثير من الجرائم التي ترتكب!

نقول:- ما من واقعة في الاسلام إلا ولها حكم من قبل الله تعالى وليس من حق اي شخص أن يفرض أو يحكم بغير ما انزل الله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ - المائدة - الآية - ٤٥ (٦٥)

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا اشترى الانسان داراً أو عقاراً يستحب له أن يدفن في عتبه رأس شاه دفناً للشر المتوقع!

نقول:- دفن رأس شاه في عتبه الدار من الأمور المحرمة شرعاً كونه هدراً وأسرافاً للمال ومن أسباب دفع الشر هو الاستغفار ودفع الصدقة.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن المرأة المسنة يجوز لها مصافحة الرجل الاجنبي!

نقول:- لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الغريب حتى لو كانت مسنه (٦٦).

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا حل يوم الاربعين أعدّ ذوي المتوفى أربعين نوعاً من

## الطعام!!

نقول:- وهذا أيضاً من البدع التي سيذكرها التاريخ بالويل والثبور بعد ذم العقلاء والمشرعين له.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن الشخص إذا طلب حاجته من الله متوسلاً في سبيل ذلك بأحد الأولياء ثم لم تقض حاجته فإنه سوف يفتن على الولي ويتجافى عنه الى درجة تصل الى عدم زيارته.

نقول:- ان عدم قضاء الحاجة لا يرجع سببه الى عدم وجاهة الولي أو الى شك في قربيته من الله تبارك وتعالى بل الحوائج قضائها و عدمه مرتبط بمصالح ومفاسد لا يعلمها الا الله تعالى وأن من يتأخر قضاء حاجته لعلة لذنوب ارتكبه فعليه الاقلاع عن ذلك الذنب والاحاح والتوسل أكثر بالولي لأجل التماس الاعانة على ذلك (ولعل الذي ابطى عني هو خير لي لعلكم بعاقبة الامور).

\*\*\*\*\*

قالوا:- لأنجاب الذرية تطلق الزوجة ثم يعقد عليها مرة أخرى!

نقول:- ان الذرية أمرها بيد بارئها فهو الذي ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْتَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٤٩) أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْتَا وَيَجْعَلُ

مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ - الشورى - الآية - ٥٠ وليس من الصحيح تطليق الزوجة ومن ثم العقد عليها لأجل ذلك.

\*\*\*\*\*

قالوا:- لدفع الشر تذيح الدجاجة أو الشاه على رجل العروس ومن ثم يلوث ثوب العروس أو ساقها بشيء من دم الشاه دفعاً للشر!  
نقول:- ذبح الشاه أو الدجاجة كصدقة دفعاً للشر ثم التصدق بها على الفقراء أمرٌ راجحٌ شرعاً وعقلاً وإن تلويث ثوب العروس بدمها أمر مذموم شرعاً وعقلاً.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إنه يستحب إذا مات شخص أن يطبخ بثوابه اللحم ثلاث خميسات ثم يطبخ بثوابه الدجاج ثلاث خميسات ثانيه ثم يطبخ بثوابه السمك ثلاث خميسات الثلاثة الاخيرة!

نقول:- إن طبخ الطعام وتوزيعه كتواب للميت مع ما فيه من اطعام الفقير أمر راجح شرعاً ولا بأس به أما ما ذكر من التحديد النوعي والزماني فلا أساس له بل لعله من الاسراف أو التبذير المحرم.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا تقدم الشاب على امرأة يحبها وتجه إلا أن أهلها لا

يرضون بزواجه منها جاز له أن ينهبها من أهلها ومن ثم يعقد عليها  
ليضع أهله وأهلها أمام الامر الواقع!

نقول:- ليس من الصحيح شرعاً أن يمنع الأهل أبنيتهم من الزواج  
ممن ترضى دينه وخلقه وليس من الشرع أن يعقد الرجل على امرأة باكر  
من دون رضا وليها على فرض عدم سقوط ولايته.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إذا غاب الزوج مدة من الزمن تحرم عليه زوجته ولا بد  
عند الرجوع من عقد جديد!

نقول:- مهما غاب الزوج عن زوجته لا تنفصل عنه وتبقى بحالته  
إلا حين الموت أو الطلاق.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجرم على الحائض قراءة القران!

يقول الشرع:- يستحب للحائض أن تنظف وتبدل القطنه والخرقه  
وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة مؤقتة وتقع في  
مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على  
النبي واله ﷺ وقراءة القران وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت  
والاولى اختيار التسبيحات الاربع وإن لم تتمكن من الوضوء تميم بدلاً

\*\*\*\*\*

قالوا:- يكره للأب أن يخطب لبنته من رجل صالح يراه مؤهلاً  
للاقتران!

نقول:- يجوز للأب أن يخطب لبنته كما فعل نبي الله شعيب مع نبي  
الله موسى حيث قال: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ  
أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ  
عَلَيْكَ ﴾ - القصص - الآية - ٢٧

\*\*\*\*\*

قالوا:- لا يتزوج أخوان أثنان أو أختان اثنتان في ليلة واحدة حتى  
لا يكبس أحدهما الآخر عن الذرية!

نقول:- الذرية رزق من الله يهبه لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء ولا  
دخل لأقتران زواج الأخوين أو الأختين في ليلة واحدة في منع ذلك.

\*\*\*\*\*

قالوا:- مشاورة السكين من المستحبات قبل ذبح العقيقة!

نقول:- ورد عندنا استحباب الدعاء عند ذبح العقيقة بأن يقول:



بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد) ولعل الذابح يقرأ الدعاء من حيث لا يسمع الناظر<sup>(٦٨)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- إن كل من يذبح أضحية لابد أن يضحى سبع مرات وإلا فلا تقبل منه!

نقول:- الاضحية من المستحبات والتي ورد الحث عليها في الشرع المقدس فيجوز للشخص أن يضحى لنفسه أو لغيره في كل عام كما كان يفعل رسول الله ﷺ إما ما ذكر من السبع فلا أساس له في الشرع<sup>(٦٩)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- بمناسبة إنتهاء شهر صفر تضرب أبواب الدور بالعصا وتكسر الصحون وتشعل النار دفعاً لنحوسية هذا الشهر!

نقول:- كما يقول صاحب تفسير الميزان أنه لا سبيل لنا الى إقامة البرهان على سعادة يوم من الايام ولا نحوسيته هذا بحسب النظر العقلي أما بحسب النظر الشرعي فقد ورد أن هناك أيام نحسات حيث قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴾ - فصلت - الآية - ١٦ إلا أن هذه النحوسية والشؤوم خاصة بنفس الزمان الذي كانت تهب

عليهم فيه الريح من غير أن تدور بدوران الأسابيع ولا بدوران الشهور (إلى أن يقول قدس سره) وإما السنة فهناك روايات كثيرة جداً في السعد والنحس من أيام الاسبوع ومن أيام الشهور العربية ومن أيام شهور الفرس ومن أيام الشهور الرومية وهي روايات بالغة في الكثرة مودعه في جوامع الحديث أكثرها ضعاف من مراسيل ومرفوعات وبما أن كلامنا في شهر صفر ودفع نحوسته المدعاة فأقول: إنها تأتي نحوسة هذا الشهر العرضية من حصول واقعة غير مطلوبه فيه بحسب المذاق الديني الأوهو رحلة الرسول الكريم ﷺ حال هذا الشهر كحال يوم العاشر من محرم فتقوية منا للروح الدينية نجعل من هذا الشهر نحس ومن ذلك اليوم مشؤوم أستذكراً منا بتلك الحوادث الاليمه التي حصلت بمثل تلك الأيام ولا وجود لأي سبب ذاتي يدعو الى نحوسة هذا الشهر وذلك. وخير ما أختتم به هذا القول ما جاء عن سهل بن يعقوب عن الإمام العسكري عليه السلام: قلت ياسيدي في أكثر هذه الأيام قواطع عن المقاصد لما ذكر فيها من النحس والمخاوف فتدلني على الاحتراز من المخاوف فيها فإنما تدعوني الضرورة الى التوجه في الحوائج فيها؟ فقال لي: يا سهل أنّ لشيعتنا بولايتنا لعصمة لو سلكوا بها في لجة البحار الغامرة وسباسب البيداء الغائرة بين سباع وذئاب واعادي الجن والانس لأمنوا من مخاوفهم بولايتهم لنا فثق بالله عز وجل وأخلص في الولاء لأئمتك

الظاهرين وتوجه حيث شئت وأقصد ما شئت<sup>(٧٠)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- لا تدخل امرأة نفساء على امرأة نفساء وإلا فالطفل المولود  
(ينجس) أي لا يكبر ويضمّر!

نقول:- هذا من الخرافات الواضحة البطلان فلا داعي للتعليق  
عليها.

\*\*\*\*\*

قالوا:- لا يقرأ القرآن على الميت إلا بعد التغسيل!

نقول:- يستحب قراءة القرآن على الميت حتى قبل التغسيل  
وكذلك يستحب تغميض عيني الميت وغلق فمه وشد فكيه ومدّ يديه  
إلى جنبه ومدّ رجليه وتغطيته بثوب وتوجيهه باتجاه القبلة ثم تنوير المكان  
المظلم الذي هو فيه ثم إعلام الناس بموته ليحضروا جنازته والتعجيل  
في دفنه<sup>(٧١)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- تحرم الصلاة في المطبخ!

نقول:- ذكر العلماء أنه تكره الصلاة في بيت النار كالمطبخ وأن

يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجرم على الحائض وضع الحناء!

نقول: - يكره للمرأة الحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه بل يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان ظاهر مستقبله القبلة ذاكرة لله تعالى والاولى لها اختيار التسيحات الأربع<sup>(٧٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

قالوا:- يجرم صيام يوم عاشوراء!

نقول: - الصوم من المستحبات الاكيدة في سائر أوقات السنة - عدا الواجب والمحرم - ولكن متى ما كان تركه ينطبق عليه عنوان ارجح من فعله كما لو كان في تركه مخالفة لشعار بني امية كان الترك أرحم من الفعل. فعن زراره عن الإمام الباقر عليه السلام (سئل) عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وفي الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام: عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر محرم فقال عليه السلام: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم في كربلاء وفرح ابن مرجانه وعمر بن سعد بتوافر

الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف ثم قال: وأما يوم عاشوراء فيومٌ أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله افضوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لأبن مرجانه وال زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الارض خلا بقعه الشام فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وأنزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك <sup>(٧٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

هذا غيظ من فيض مما سمح به المجال وما أريد إلا الاصلاح ما أستطعت علماً أن هذه السلسلة سيصدر منها لاحقاً أن شاء الله تعالى حلقة متممه لتتم بذلك الفائدة وتموت البدعة وتحيا السنة.

ملاحظة // جميع ما تتبعته من المصادر ذكرته بتصرف قليل وإما ما لم أذكر مصدره فلكونه من الواضحات في مذهبنا.

غرائب القضايا التي لا أساس لها شرعاً من بدع العوام

---

### المصادر

١. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٥١٧
٢. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٥٨١
٣. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ١٦٥
٤. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ١٧٥
٥. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٤٩٨
٦. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٣٩٤
٧. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٣٩٤
٨. منهاج الصالحين ج ١ / واجبات غسل الجنابة.
٩. شرح أصول الكافي البحار ٦٧ ج ٢ مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٣٦ هداية الامم الى أحكام الأئمة العاملي ج ٥ وكذلك كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق وغيرها كثيراً.
١٠. منهاج الصالحين ج ٣ / مسألة (٥).

١١. منتهى الطلب للعلامة الحلي ج ٢ دخيرة المعاد للسبزواري ج  
ق ٣ الوافي للفيض الكاشاني الحدائق الناضرة للبحراني ج ١٣ مصباح  
الهدى في شرح العروة الوثقى لمحمد تقي الاملي ج ٩ جامع المدارك  
للخونساري ج ٢ الكافي للكليني ج ٤ وسائل الشيعة ج ١٠ بحار الانوار  
ج ٣٧ جامع أحاديث الشيعة للبرجردي ج ٩ الغرر للاسني ج ١.

١٢. منتقى الجمان / للحسن بن زين الدين العاملي ج ١ ص ٣١١  
باب زيارة الميت.

١٣. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٦

١٤. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٢

١٥. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٠ مرآة العقول في شرح أخبار  
آل الرسول للمجلسي ج ١٥ مستدرك الوسائل للطبرسي ج ٥ باب عدم  
بطلان الصلاة مرور شئ قدام المصلي.

١٦. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦١

١٧. مدارك العروة للشيخ علي الاشتهاري ج ١٤ ص ٧٣

١٨. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٩٢٢

١٩. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٢٥٣



٢٠. جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس ص ١٤٨
٢١. جواهر الكلام للجواهري ج ٢٩ ص ٧٥
٢٢. يراجع امالي الطوسي ص ٣٢٥ / مناقب ال ابي طالب لابن شهر اثوب ج ٣ شرح الكافي للكليني ج ٥ / بحار الانوار للمجلسي ج ٤٥ ص ٣٩٨ مرآة العقول في شرح أخبار الرسول للمجلسي ج ١٩ ص ٣٣٨.
٢٣. نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٥٢ للاستذكار لأبن عبد البرجه ص ٤٠١ التمهيد لأبن عبد البر ج ١٩ ص ٩٨
٢٤. منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ٨٥
٢٥. المسائل المنتخبة باب الكفارات ج ١ مسألة ١٢٩٧
٢٦. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٧٠٤
٢٧. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام / كتاب النكاح ج ٧ ص ٢٢
٢٨. شرح أحقاق الحق للسيد المرعشي ج ٢٥ ص ٥٠٥
٢٩. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٧١

٣٠. منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ٢٠
٣١. مناسك الحج للسيد السيستاني ج ١ ص ١٢٨
٣٢. ميزان الحكمة لمحمد الريشهري ج ٢ ص ١١٨٦
٣٣. فتح الابواب للسيد ابن طاووس ص ٧
٣٤. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٩٩١
٣٥. يرجع في ذلك وغيره مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي  
ص ١٩
٣٦. احكام النساء للشيخ المفيد / هامش ص ٣٨.
٣٧. التهذيب للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٣٥٤.
٣٨. هداية الامة الى أحكام الائمة للحر العاملي ج ٧ ص ٦٩.
٣٩. الكافي باب نواذر الخبر ص ٥١.
٤٠. المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ص ٤٤٦ حيث عدّ النهوة من المشهورات الخاصة والناهي جائر ظالم والمنهي مهدور الدم في عرفهم
٤١. مجموعة أستفتاءات مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني  
- دام ظلّه -

٤٢. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٩٧.
٤٣. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٥٨١.
٤٤. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ١٤.
٤٥. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٧٣.
٤٦. ورد في الوسائل كتاب النكاح باب ١١ حديث ٥ ما يشير إلى معنى (أن الولد وما يملك لأبيه) ولكن الأحكام الشرعية لا مجال للعوام في استنباطها من الروايات.
٤٧. منهاج الصالحين ج ٣ مسألة ٢٩٨.
٤٨. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٣٢٦.
٤٩. مستمسك العروة الوثقى محسن الطباطبائي الحكيم / ج ٤  
مسألة ٢٧
٥٠. المسائل المتخبة للسيد السيستاني - دام ظلّه - باب الرضاع  
وآدابه ج ١ مسألة ١٠٦٨
٥١. الفتاوى الميسرة حوارية الزواج ج ١ ص ١٦٩
٥٢. الحبل المتين للشيخ البهائي العاملي طبعة قديمه ص ٧٦

٥٣. منهاج الصالحين شرائط امام الجماعة ج ١ ص ٢٦٥
٥٤. تعليقه على العروة الوثقى للسيد السيستاني ج ٢ ص ٢٤٢
٥٥. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٧٥١ في صلاة
٥٦. من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٢ حديث ٦٧ التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ وانظر جميع الصحاح ففيها الحديث يلفظ (لا صلاة بغير طهور)
٥٧. الوسائل / باب الصوم المندوب
٥٨. الوسائل / ج ٥ ص ٣٥٩ باب ٦ / ابواب قضاء الصلاة.
٥٩. مختلف الشيعة للعلامة الحلي ج ٣ ص ٤٦٥
٦٠. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٢٨
٦١. منهاج الصالحين ج ١ فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة.
٦٢. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أني أكره السلام على المرأة الشابه مخافة أن يعجبني صوتها) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج ٣ ص ١٣٨
٦٣. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٧٢١

٦٤. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ١٠٣٥
٦٥. مجمع الافكار ومطرح الأنظار تقاريرات بحث ميرزا هاشم  
الاملي ج ١ ص ٣٢٢
٦٦. فقه الحضارة في ضوء فتاوى اية الله السيد السيستاني دام ظله  
الوارف ج ١ ص ١٩٤
٦٧. مستمسك العروة الوثقى - محسن الطباطبائي الحكيم  
ج ٣ ص ٣٦٨
٦٨. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة / للشيخ فاضل  
اللانكراني ص ٥٤٦ الوجيز في الفقه الاسلامي للسيد محمد تقي المدرسي  
ص ١٩٧
٦٩. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٢ ص ٤٨٩
٧٠. الميزان في تفسير القران / كلام في سعادة الايام ونحوستها  
ج ١٩ ص ٧٣
٧١. الأخلاق والأداب الإسلامية آداب التعامل مع الميت  
ص ١٠٨١
٧٢. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٥٦٦

غرائب القضايا التي لا أساس لها شرعاً من بدع العوام

---

٧٣. منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٣٤

٧٤. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى للشيخ محمد تقي الاملي

ص ٧٨. ولاداً

والحد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

٠٤ / شوال / ١٤٣٤ هـ



